

مقدمة

## مقدمة:

يعتبر التبادل الحر للمعلومات عاملا اساسيا وضروريا لترسيخ بيئة ديمقراطية، حيث لم يعد التقليد السائد في الإدارة والذي يقضي بممارسة الإدارة لوظيفتها بعيدا عن الأضواء مبررا بل على العكس من ذلك فقد تم إجماع علماء الإدارة أين أصبح منعقدا على وجود تناسب طردي بين فعالية الإدارة من جهة ومدى انفتاحها ووضوحها وشفافيتها من جهة أخرى، أين أصبح التبادل الحر للمعلومات في الوقت الحاضر عنصرا بالغ الأهمية خاصة وتطور المجتمعات لاسيما مع ظهور تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي حالت دون استئثار فئة معينة بالمعلومة دون الأخرى.

غير أن هذا الموضوع وللأسف قد وجد صدها في قليل من الدول العربية فقط، فأصدرت بشأنه قوانين للحصول على المعلومة، في حين أن الدول الغربية قد قطعت أشواطا كبيرة في تكريس هذا الحق من واقع العمل الإداري، فإتاحة المعلومات للأفراد يساهم في فعالية الإدارة لذا نصت عليه من خلال دساتيرها وفي مختلف تشريعاتها العادية، بل سعت حتى إلى تكريسه من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تكفل آليات فعالة في استقاء المواطن لهذا الحق.

فقد ظهرت أهمية الحصول على المعلومة بعدم إفلات الحاكم من الرقابة ، كون أن هذا الأخير قد اقترف سلوكا غير مشروعاً ممثلا في آفة الفساد، التي تفشت تحت جنح الظلام والمتمثل في التعتيم وحجب المعلومات والإخلال بحق المواطن في الشفافية وضمن العلانية وتمكين المواطن من حقه في الاطلاع من شأنه أن يحول دون تفاقم ظاهرة الفساد ويساعد إلى حد بعيد في الوقاية منه أو الكشف عليه وبالتالي مكافحته.

والملاحظ في عالم اليوم وخاصة وأن التطور في كل المجالات يوجد خاصة في الدول العريقة في الديمقراطية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، كما هو الحال في ضمان مشاركة المواطن في الحكم، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وضمن الشفافية فيما بين سلطات الدولة والمواطن، على غرار الدول العربية التي مازالت بعيدة ولاسيما وأن آفة الفساد التي تتخر

ثرواتها، وبالتالي تحطم اقتصادها وحتى سياستها المنتهجة. فهنا يكمن دور التداول الحر للمعلومات عن طريق الشفافية والعلانية باعتبارهما سلاحا فعالا في محاربة الفساد وبالتالي تعزيز الثقة بين طالب المعلومات ومن يمتلكها.

## التعريف بالموضوع:

يعتبر الحق في التداول الحر المعلومة من بين أهم حقوق الإنسان ، ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة والتي لا بد من احترامها لأجل الوصول إلى الحكم الراشد كأحد دعائم الديمقراطية ، فقد وجد هذا الحق اهتمام الكثير من الدول خاصة منها الديمقراطية التي اهتمت و ألمت به منذ زمن بعيد .

فلقد تم إدراك هذا الحق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 من خلال المادة 19 والتي تعني بهذا الحق كل ما يتعلق بالاعتراف به وحمايته، كما اعتبر يوم 28 من سبتمبر من كل عام يوما دوليا للحق في المعلومة والذي تم تدشينه لأول مرة عام 2003 وذلك بعد تأسيس الشبكة العالمية للمدافعين عن حرية المعلومة ببلاغيا.

والجزائر وعلى غرار الدول الأخرى لم تهتم بهذا الموضوع، إلا أنها شرعت الكثير من القوانين في مجالات مشابهة بهذا الموضوع كالمرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وقانون الإعلام ، وقانون الجماعات المحلية ، وقانون مكافحة الفساد ، وقانون الصفقات العمومية. غير أنه هناك ما قد يقيد من هذا حق في الوصول إلى المعلومات وذلك احتراما لحقوق الآخرين وسمعتهم.

ضف إلى ذلك من المبادئ التي تقوم عليها الشفافية وهو حق الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تقضي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي هي بحوزة الإدارة ، حيث أن مبدأ الشفافية يمنح لكافة المرؤوسين أفضل مشاركة في العمل الإداري ويسمح بإصدار حكم ايجابي على هذا النشاط أو تشجيع مساهمة المرؤوسين في تطويره، بحيث أصبح شرط أساسي من

شروط الحكم الراشد الذي يعزز مفهوم الديمقراطية ، بحيث يزيد وعي الجمهور بالقضايا العامة التي تهمهم ومد جسور الثقة بين المواطن والإدارة.

غير أنه يرد على هذا الحق استثناءات ، إذ أن هناك معلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب وتدخل نطاق السرية . لحق الاطلاع في مرحلة التحقيقات الأولية، الحق في الخصوصية الإنسانية النظام العام، الأسرار التجارية الصحة ، السلامة ، الأمن.

أما بالنسبة للتسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، هو ما يتم تبيان من خلاله المركز القانوني للمواطن الذي على أساسه صدر القرار برفض طلبه، وذلك لافتقاده شرطا من الشروط القانونية، وبالتالي السعي من أجل تحصيل ذلك الشرط وهو ما يحيط المواطن بعلم تام بأسباب القرار الإداري دون اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه من تكاليف، ثم أنه يسهل على المواطن عملية الإثبات أمام القضاء في ظل إبقاء حق الإثبات.

والتسبيب لا يهدف فقط إلى حماية حقوق الأفراد فقط، بل يتوخى حماية سابقة للمشروعية إذ يذكر الإدارة بضرورة استمرار التصرف وفقا للقانون، حيث تم تقرير مبدأ تسبيب الوجوبي بموجب قانون الوقاية من الفساد لسنة 2006، وبهذا تكون الجزائر قد انضمت إلى نادي الدول المتبنية لمبدأ وجوبي تسبيب القرارات الضارة للمواطن.

كما أن مبدأ الشفافية يتمثل في السرية والعلنية في الأعمال الإدارية، فالسرية تعزز هذا المبدأ بجملة من النصوص منها القوانين الأساسية للوظيفة العامة والتي ألزمت الموظفين بالسر المهني وجعلت منه التزاما على عاتقه ينبغي عليه احترامه تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية.

أما العلنية فهي تساهم في إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء الدول والحكومات . مما يؤدي إلى توفير المعلومات، وتسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.

## أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى الفراغ القانوني الذي تعيشه الجزائر، خاصة في هذا المجال وكذلك إلى قلة الاجتهاد القضائي في مجال الحق في الحصول على المعلومة والتداول الحر لها، في الوقت الذي أصبح يشكل هذا الموضوع عنصرا بالغ الأهمية في تطور المجتمعات على جميع المستويات، ناهيك عن التطور الذي بلغته البشرية لاسيما مع التطور المذهل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي حالت دون استئثار فئة معينة بالمعلومة دون الأخرى.

فقد تم بمقتضى المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة من خلال القسم الأول المتمثل في إعلام المواطن بدءا من المادة الثامنة إلى المادة الحادية عشر، والذي يعتبر سائر المفعول إلى يومنا هذا.

وبناء على ما سبق، فإن موضوع البحث يتعلق بدراسة حق الوصول إلى المعلومة المتعلقة بعلاقة المواطن بالإدارة بمدى وجود ضمانات كافية للحصول عليها بين القانون والتطبيق.

### - الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تحليل وتوضيح فكرة الحق في الحصول على المعلومة في الجزائر، وذلك راجع للأهمية البالغة التي وصل إليها هذا الموضوع من خلال زاويتين، الأولى نسعى من خلالها إلى التعريف بمدلول الحق في المعلومة وكذلك الإطار القانوني المنظم لحق الحصول على المعلومة في إطار الشفافية على المستوى الوطني والدولي وكذا حرية الوصول إليها والقيود التي ترد عليها، وفي زاوية ثانية تأتي الآليات والمظاهر القانونية لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة والتي تتمثل في علنية القرارات الإدارية كأصل وسرية القرارات الإدارية مع وجودية تسبب القرارات الإدارية وحق الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية.

كما تمثلت الأهمية العلمية أيضا بالجانب النظري، بحيث تم اختيار هذا الموضوع وتوثيقه في مذكرة لإثراء المكتبة الجزائرية وليكون مرجع يعتمد عليه الباحثون ويستفيد منه القراء لأنه من العوائق التي يواجهها الباحث هو ندرة المراجع في بعض المواضيع.

### - الأهمية العملية:

حيث من خلال هذا العمل الذي يتعلق بالجانب التطبيقي، وذلك بالتعريف أكثر بموضوع الحق في المعلومة في علاقته المرتبطة بين المواطن والإدارة الذي أصبح في الوقت الحاضر عنصرا بالغ الأهمية وعلى جميع المستويات ، ناهيك على التطور الذي بلغته البشرية ولاسيما مع التطور التكنولوجي المذهل، وبالتالي لفت انتباه وأنظار أفراد المجتمع عن طريق التوضيح والتحسيس بالمسؤولية لأنه أصبح من هذا الحق في التداول للمعلومة عدم افلات الحكام من الرقابة.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يسعى إلى تحليل وتشخيص الحق في الحصول على المعلومة من جهة ومن جهة أخرى نهدف من خلالها لتسليط الضوء على الآليات والصور القانونية التي من خلالها يمكن للمواطن أن يحصل على المعلومة.

كما تظهر أهمية الموضوع العملية أيضا من خلال النتائج والتوصيات وكذا آراء كل الباحثين التي تفيد المهتمين بهذا المجال.

### أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رسمي إلى بيان الآليات القانونية التي من خلالها يمكن للمواطن تدارك حقه، إضافة إلى الأهداف التكميلية والفرعية التي يمكن حصرها في:

- توضيح دور الشفافية بجميع مبادئها وتطويرها في علاقة الإدارة بالمواطن.

- تعداد الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تجنب الصعوبات والمعوقات التي يمكن من خلالها أن تعترض في الحصول على المعلومات التي يمكن التوصل إلى مكافحة التعتيم وحجب الحقائق، وبالتالي الإخلال بحق المواطن في الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

- الوقوف على أعمال مبدأ الشفافية وضمان العلانية لتمكين المواطن من حقه في الإطلاع من شأنه أن يحول دون تفاقم ظاهرة الفساد ، وبالتالي يساعد إلى حد بعيد في الوقاية منها أو الكشف عنها وبالتالي مكافحتها.

### الأسباب والدوافع لاختيار الموضوع:

يمكن تصنيف دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

#### الأسباب الموضوعية:

إن ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من خلال مادته 19 التي تنص على ضمان الحق في تداول المعلومة، حيث جاء في هذه المادة أنه لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، فالإطلاع على المعلومات شرط أساسي من شروط الحكم الراشد وضمان الشفافية الإدارية التي هي عنصر أساسي من عناصر الإدارة الفعالة حتى ان الدول المتقدمة قد أدركت هذه الحقائق فصاغت أنظمة قانونية في هذا الصياغ.

والجزائر وعلى غرار الدول ومن خلال تشريعاتها فقد اعترفت بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، كذلك اعترفت بمبدأ علنية مداولات المجالس المنتخبة واللجان الإدارية ومبدأ وجوبية تسببي القرارات الإدارية خصوصا من خلال المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن وقانوني البلدية والولاية لسنتي 2011 و 2012 وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لسنة 2006 ومختلف المراسيم المنظمة لقانون الصفقات العمومية.

وأخيرا تمت دسترة الحق في المعلومة بموجب التعديل الدستوري في 2016، ومن خلال المادة 51 منه والتي جاء فيها " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضات الأمن الوطني . يحدد القانون كفايات ممارسة هذا الحق".

-نقص وقلة المراجع التي تتناول الجانب القانوني والتشريعي المنظم لقانون الحق الحصول على المعلومة الاعلامية عامة والقوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات المتخصصة خاصة بالجزائر.

-مفهوم ومدلول الحق في الحصول على المعلومة يعد من الدراسات المهمة التي يجب دراستها.

-البحث في العلاقة بين النصوص التنظيمية والقانونية بالجزائر والنصوص القانونية الدولية على الحق في الحصول على المعلومة وتبيان أهم الفروقات ، على أساس الوقوف لإيجاد البدائل المناسبة والظفر بقانون يكون مناسب للخصوصية الجزائرية .

### الأسباب الذاتية

- تطابق موضوع الحق في المعلومة مع ميول الباحثة للمواضيع الخاصة بحق الوصول إلى المعلومة والتحري عنها.

- متابعة مستجدات الأجندات التشريعية خاصة الحق في المعلومة وما وصلت إليه الدول المتقدمة.

- الإسهام بدراسة علمية مفيدة تبقى مرجع للمعلومات قد تفيد في إثراء المكتبة الجزائرية في مجال التنظيم القانوني لها وبمقدار بعدها وقربها من تكريس وتجسيد الحق في الوصول إلى المعلومة.

- بقاء النصوص القانونية على حالها دون تعديل منحصر من خلال مرسوم 131/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة خاصة، وبالتالي إعادة النظر فيه وذلك لتفعيل المسألة التأديبية



وبكل صرامة لكل موظف متعسف ،مع تحديد الأحكام الجزائية المقررة لمخالفة واجباته فيما يتعلق باحترام المواطن في حالة طلبه في الحصول على المعلومة.

## الدراسات السابقة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وكذا حساسيته لم يتطرق الباحثون وكذا الدارسين الأكاديميين لهذا الموضوع بالشكل الكافي، وذلك نظرا لطبيعة المتغيرات المتناولة فيه كالإدارة العامة ، السلطة الحاكمة، النظام السياسي المعتمد، الرقابة الإدارية، السرية، حجب المعلومة، فهي متغيرات مرتبطة أكثر برشادة النظام السياسي في الدول النامية.

اضافة إلى ندرة المعلومات بسبب انغلاق مراكز صنع القرار، وعدم شفافية المعلومات الموجهة إلى الجمهور، ويمكن أن نذكر باختصار بعض الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** بعنوان " علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري " هي أطروحة دكتوراه مقدمة من قبل الباحثة: غزلان سليمة، من جامعة الجزائر عام 2010/2009.
- **الدراسة الثانية:** بعنوان " طرق مكافحة الفساد في القانون الإداري "، هي مذكرة ماستر من انجاز الطالب بوشنافة أحمد، من جامعة المسيلة عام 2015/214.
- **الدراسة الثالثة :** بعنوان " الحق في الإعلام "، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كمبرلية زورقي، جامعة أحمد بوقره، بومرداس عام 2006/2005.
- **الدراسة الرابعة:** بعنوان الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية للطالبة وفاء معاوي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 / 2009
- **الدراسة الخامسة:** بعنوان " المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 80/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق "، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارة في الجزائر للطالبة بوشامي نجلاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة 2007/2006.
- والجديد الذي تحمله هذه الدراسة هو ما جاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 51 السالفة الذكر، كما جاء تجسيد الحق في المعلومة من خلال الهيئات المنتخبة متمثلة في قانون

البلدية والولاية من خلال علنية الجلسات وإعلام المواطنين بتاريخ الجلسات حتى يتاح لهم حق الاطلاع على مستخرجات المداولات، ضف إلى ذلك قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي جاء بمبدأ العلنية في جميع مراحل الصفقة.

### **إشكالية البحث:**

**ما مدى وجود ضمانات كفيلة للحصول على المعلومة كحق من الحقوق المتعلقة**

**بعلاقة المواطن بالإدارة بين القانون والتطبيق؟**

حيث اندرجت عن هذه الاشكالية بعض التساؤلات:

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع حق المواطن في الوصول إلى المعلومة؟
- هل كرس المشرع ضمانات للحصول عليها؟
- ما هي الحلول والآليات القانونية الكفيلة للارتقاء بهذه العلاقة إلى مستوى تطلعات المواطن في حصوله على المعلومة في ظل حكم ديمقراطي؟

### **منهج البحث:**

نظرا لطبيعة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المتفرعة، وتحقيقا لأهداف البحث

المسطرة من الأنسب الاعتماد على:

**-المنهج الوصفي التحليلي :** وذلك من خلال تحليل الحق في وصول المعلومة إلى المواطن

وكذا تبيان أهم الآليات والمظاهر التي من شأنها ترتقي بهذه العلاقة إلى مستوى الدول الدول

التي اتبعت هذا المنهاج ، وذلك من خلال العلاقة التي تربط المواطن مع الإدارة، وذلك

بالاعتماد على ما هو متوفر من كتب وبحوث علمية أكاديمية متخصصة، إضافة إلى تحليل

مختلف التشريعات الدولية وكذا الوطنية التي لها صلة مع الموضوع.

**-المنهج التاريخي:** والذي يعتبر ضروري نظرا لمتبع التطور التاريخي للمعلومة عبر العصور

والأزمنة، كذلك تتبع التطور التاريخي لآليات وضمانات وصور التداول والحصول على

المعلومة على المستويين الدولي والوطني. كذلك التطور التاريخي لترسانة القوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

-**المنهج المقارن** : المقارنة بين موقف المشرع الجزائري وبعض المشرعين خاصة المشرع الفرنسي في هذا الموضوع ونخص بالذكر الدول الرائدة في هذا المجال والسبابة إلى الاختيار. وجاءت خطة البحث كالآتي:

مقدمة

**المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومة.**

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة.

المطلب الثاني: مضمون وحدود الحق في المعلومة.

المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها الحق في المعلومة.

المطلب الرابع: علاقة الحق في الحصول على المعلومة بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

**الفصل الأول: التطور التشريعي للحق في المعلومة على المستوى الدولي.**

المبحث الأول: في المواثيق والعهود الدولية.

المبحث الثاني: في التشريعات العربية.

المبحث الثالث: أهم التجارب الرائدة في الحق في تداول المعلومات.

خلاصة الفصل.

**الفصل الثاني: الحق في المعلومة وآليات الحصول عليها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.**

المبحث الأول: واقع الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لحق الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري والمقارن .

المبحث الثالث: الحق في الحصول على المعلومة وأثره في تحقيق الحكم الرشيد.

خلاصة الفصل.

خاتمة.